بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

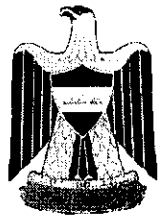

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ف . ع . ا . ع . ف) ـ عضو مجلس محافظة بغداد ـ ممثل الكورد الفيليين في مجلس محافظة بغداد ـ وكيلته المحامية (ص . م . ع).

المدعى عليهما : ١. رئيس مجلس النواب العراقي/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان السيدان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .
٢ ـ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته ـ وكيلها السيد (أ . ح).

الادعاء :

ادعت وكيلة المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٤٤/اتحادية/٢٠١٨) بأن التعديلات الجارية على قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الفقرة (و) للبند (ثانياً) من المادة (١١) (منح الكورد الفيليين (١) مقعد في مجلس محافظة واسط) . وقد أعلنت المفوضية العليا للانتخابات إن جميع مقاعد الكوتا المخصصة للأقليات كالمسيحيين والصابئة المندائيون يعتبر العراق دائرة انتخابية واحدة باستثناء الكورد الفيليين حيث تكون دائرة مغلقة فقط في واسط . وبما إن الكورد الفيليين شريحة مظلومة تمثل ٢٥% من الكورد الشيعة في العراق ممن تعرضوا للقتل والتهجير وهم مبعثرون حالياً في بغداد والعديد من المحافظات العراقية وغالبيتهم مازالوا في دول المهجر ، لذا يعتبر هذا القرار اجحاف كبير بحق الكورد الفيليين وحرمان أكثر من ٩٠% منهم من المشاركة في الانتخابات . عليه طلبت وكيلة المدعي من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليهما إضافة لوظائفهم للمرافعة والحكم بجعل العراق دائرة انتخابية واحدة لكوتا الكورد الفيليين أسوة بباقي الأقليات وكذلك الحكم بأن يشترط بمرشح كوتا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 009647706770419
البريد الالكتروني
ص . ب ٦٦٦٥٥

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX55566

الكورد الفيليين من ضحايا هذه الشريحة ويعزز ذلك بكتب تأييد من وزارة الهجرة والمهجرين ومديرية الجنسية العامة ومؤسستي الشهداء والسجناء السياسيين ، لعدم اختصاص المدعى عليهم في معالجة قضية الكورد الفيليين وإزالة الآثار السلبية عنهم حسب قرار المحكمة الجنائية العليا رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٠ والتعليمات اللاحقة من رئاسة مجلس الوزراء وتحميلهم كافة الرسوم وأتعاب المحاماة . أجاب وكيلا المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب العراقي/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة (٢٠١٨/٣/٢٠) بأن المادة (٤٩/ثالثاً) من الدستور تنص (تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل مايتعلق بالانتخاب) وبذلك فأن قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ المعدل شرع وفقاً لحكم الدستور ويمثل الإرادة التشريعية في جميع نصوصه وتعديلاته اللاحقة وطلبا رد الدعوى لأن طلب المدعي يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها كما طلبا تحميل المدعي المصاريف القضائية كافة . أجاب المدعى عليه الثاني (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) بكتابها العدد (خ/٧١٢/١٨) في ٢٠١٨/٤/١ بأن قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٨ تعامل مع كوتا مكون الكورد الفيليين أسوة بكوتا المكون الايزيدي وكوتا المكون الشبكي كما مبين في المادة (١١/ثانياً/ب ـ د) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ التي نصت على (تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئة المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة) كما ان المفوضية هي جهة تنفيذية وليست تشريعية وإن عملها بخصوص موضوع هذه الدعوى جاء تطبيقاً للقانون والتزاماً به ، عليه طلب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين يوم ٢٠١٨/٤/٣٠ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة وحضر وكلاء الأطراف ، كررت وكيلة المدعي عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها وقدمت لائحة جوابية على لائحتي المدعى عليهما وتلت خلاصتها في الجلسة أجاب وكلاء المدعى عليهما بأنهم يكررون ماجاء في لوائحهم الجوابية ويطلبون الحكم برد الدعوى للأسباب الواردة فيها وحيث لم يبق مايقال أفهم ختام المرافعة وأفهم الحكم علناً في الجلسة.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 009647706770419
البريد الالكتروني
ص . ب ٦٦٦٥٥

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعي تتأدى بطلب إلزام المدعى عليهما رئيس مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بجعل العراق منطقة انتخابية واحدة بالنسبة للكورد الفيليين بما يمكنهم من جمع أصوات الناخبين منهم في أنحاء العراق كافة وتحقيق مقاعد انتخابية تتناسب وعدد نفوسهم في العراق بهدف الإنتصاف لحقوقهم . وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن تنفيذ هذا المطلب يشكل خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفق اختصاصه المنصوص عليه في المادة (٦١/أولاً) من الدستور وقد مارسه فيما يتعلق بالطوائف الدينية المعترف بها رسمياً في العراق بموجب نظام الطوائف الدينية رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١ المعدل بالنسبة للمسيحيين والصابئة المندائيين ، لذا فأن تنفيذ الطلب يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . وبناء عليه قرر رد دعوى المدعي من جهة الاختصاص وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما ومقدارها مائة ألف دينار توزع بينهم وفق القانون . وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وأفهم علناً في ٢٠١٨/٤/٣٠.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

زهراء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 009647706770419
البريد الالكتروني
ص . ب ٦٦٦٥٥

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX55566